



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مدخل إلى نظرية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

المختار بن يعقوب بن طالب الفليتي

إشراف

أ. عبد الرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي

العام الجامعي

1441هـ/2020م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مدخل إلى نظرية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

المختار بن يعقوب بن طالب الفليقي

20171055

العام الجامعي

1441هـ/2020م

©

إهداء

إلى اللذين لا زلت صغيرا في نظرهما، واللذين هما أعز الناس وأقربهما إلى قلبي، ضحيا بكل ما أوتيا لأجل العلم والدين، فما برحت أفندتهما من الدعاء لي لأحقق رجاءهما، وأصل إلى مقصودهما، فكان لدعائهما الأثر العظيم عليّ، فهما النور الذي ينير لي درب النجاح، ويدلني على درب الصلاح، والدَيّ العزيزين بارك الله في عمرهما، وإلى إخوتي الذين لم يدخروا جهدا في مد يد المساعدة والعون لي، أرجو أن تتقبلوا مني هذا البحث.

إلى أساتذتي الأجلاء، إلى الأقمار النيرة، والمصاييح التي لا تنطفئ، الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، والذين غمروني بالنصح والإرشاد والعلم، والذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا عظيمة لإعداد جيل الغد المبصر بالعلم، أهديكم هذا البحث.

إلى أصدقائي، رفقاء الدرب، الذين لن أنسى فضلكم عليّ، ولن تُمحى ذكرياتكم من عقلي، عشنا معا الأفراح والأحزان، السعة والضيق، المنشط والمكره، والآن تفتح الأشعة وترفع المرساة لتتطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة، وفي هذه الظلمة يضيء نور قنديل الذكريات، ذكريات الأصدقاء إلى الذين أحببتهم وأحبوني لترسم البسمة على الوجه، وما هذه الابتسامة إلا مقدمة مجلدات من الذكريات، فإليكم خالص تحياتي، وإليكم أهدي هذا البحث.

شكر وتقدير

إلهي لا تطيب الحياة إلا بشكرك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، أحمدك ربّي بأن وفقّني لإخراج هذا البحث على الوجه المطلوب.

وأقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة، لمُشرّفي الأستاذ الفاضل: عبد الرحمن بن كهّلان بن نبهان الخروصي، والدكتور تيسير الناعس، اللذين لم يدخرا جهدهما في مساعدتي، وما فعلا ذلك كله إلا من حبهما وغيرتهما على العلم والدين، فجزاهما الله كل خير وعقب الخير جنات النعيم.

وأحب أن أشكر أستاذي العزيز الدكتور أحمد بن سعيد الرّححي على كل ما قدمه لي، فهو صاحب فضل عظيم لي في هذا البحث، فله كل الشكر والتقدير، وما هذا إلا من طيب أخلاقه، وكرم فضله.

وأقدم كل الشكر والتقدير لأستاذي العزيز سعد بن محمد الحسني، والدكتور إدريس الفليتي.

وأشكر كل من ساهم في نجاح هذا البحث من أساتذتي الفضلاء، وزملائي الكرام، وأهلي الأحياب.

تعهد

أتعهد أنا الطالب:..... الرقم الجامعي:.....

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما

استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر

الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:.....

التاريخ:.....

ملخص البحث

عنوان البحث: مدخل إلى نظرية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

اسم الباحث: المختار بن يعقوب بن طالب الفليتي

مهدت للموضوع من خلال تقديم نظرة عامة عن الاقتصاد الإسلامي بتعريفه وبيان أهدافه وأسس، ثم بدأت في موضوع البحث وهو الإنتاج فعرفته وبينت مشروعيتها والأحكام التكاليفية المتعلقة به، ثم عرضت أولوياته، ثم انتقلت إلى بيان عناصر الإنتاج وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي.

تكمن أهمية الموضوع في أن الإنتاج يعتبر من أهم موضوعات علم الاقتصاد، الذي لا يخفى دوره في تدوير عجلة التنمية الاقتصادية، لأنه يعتبر مقياس التقدم والتطور والرفاهية، وأيضا يشكل هذا الموضوع أهمية من ناحية أخرى وهي لفت النظر إلى الجانب الشرعي للإنتاج.

وقد توصلت من خلال البحث إلى عدة نتائج، وهي أن حكم الإنتاج من حيث الأصل هو الوجوب. وأن أهم هدف للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هو سد الحاجة والاكتفاء الذاتي عن الغير. ومن النتائج أيضا أن عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي تنقسم إلى ثلاثة عناصر وهي: الأرض والعمل ورأس المال.

فهرس المحتويات

أ.....	إهداء
ب.....	شكر وتقدير
ج	تعهد
د	ملخص البحث
ه.....	فهرس المحتويات
1.....	المقدمة
6.....	فصل تمهيدي: الاقتصاد الإسلامي
7.....	فصل تمهيدي: الاقتصاد الإسلامي
7.....	المبحث الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي
7.....	المطلب الأول: التعريف الفرادي للاقتصاد الإسلامي
8.....	المطلب الثاني: التعريف اللقي للاقتصاد الإسلامي
11.....	المبحث الثاني: أهداف الاقتصاد الإسلامي
11.....	المطلب الأول: تحقيق النمو الاقتصادي
12.....	المطلب الثاني: تحقيق سعادة الإنسان

13.....	المطلب الثالث: تخفيف حدة التفاوت الاجتماعي
14.....	المبحث الثالث: أسس الاقتصاد الإسلامي
15.....	المطلب الأول: حق الملكية
18.....	المطلب الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة
19.....	المطلب الثالث: التكافل الاجتماعي الاقتصادي
21.....	الفصل الأول: الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي
22.....	الفصل الأول: الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي
22.....	المبحث الأول: مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي
22.....	المطلب الأول: تعريف الإنتاج لغة
23.....	المطلب الثاني: تعريف الإنتاج اصطلاحاً
24.....	المبحث الثاني: أهداف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي
24.....	المطلب الأول: الأهداف الخاصة
26.....	المطلب الثاني: الأهداف العامة
28.....	المبحث الثالث: أدلة مشروعية الإنتاج وحكمه في الإسلام
28.....	المطلب الأول: أدلة مشروعية الإنتاج في الإسلام

المطلب الثاني: حكم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.....	29
المبحث الرابع: أولويات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.....	34
المطلب الأول: السلع والخدمات الضرورية.....	35
المطلب الثاني: السلع والخدمات الحاجية.....	36
المطلب الثالث: السلع والخدمات التحسينية.....	36
الفصل الثاني: عناصر الإنتاج وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي.....	38
تمهيد.....	39
المبحث الأول: تحديد عناصر الإنتاج.....	39
المطلب الأول: أهمية تحديد عناصر الإنتاج.....	39
المطلب الثاني: الاختلاف في تحديد عناصر الإنتاج.....	40
المبحث الثاني: عنصر الأرض في الاقتصاد الإسلامي.....	42
المطلب الأول: تعريف الأرض.....	42
المطلب الثاني: علاقة الإنسان بالأرض.....	42
المطلب الثالث: العقود المنظمة لاستثمار الأرض في الإسلام.....	44
المطلب الرابع: ضوابط الأرض في الاقتصاد الإسلامي.....	47

48.....	المبحث الثالث: عنصر العمل في الاقتصاد الإسلامي
48.....	المطلب الأول: تعريف العمل
49.....	المطلب الثاني: أهمية العمل في الإسلام
50.....	المطلب الثالث: صور العمل في الإسلام
51.....	المطلب الرابع: العقود المنظمة للعمل في الإسلام
52.....	المطلب الخامس: ضوابط العمل في الاقتصاد الإسلامي
53.....	المبحث الرابع: عنصر رأس المال في الاقتصاد الإسلامي
53.....	المطلب الأول: تعريف رأس المال
55.....	المطلب الثاني: أهمية رأس المال في الإسلام
56.....	المطلب الثالث: أقسام رأس المال في الاقتصاد الإسلامي
58.....	المطلب الرابع: العقود المنظمة لاستثمار رأس المال في الإسلام
59.....	المطلب الخامس: ضوابط رأس المال في الاقتصاد الإسلامي
61.....	الخاتمة
64.....	فهرس الآيات القرآنية
68.....	فهرس الأحاديث النبوية

71.....	قائمة المصادر والمراجع
---------	------------------------

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين،

أما بعد:

فإن الله تعالى أنزل دينه كاملاً شاملاً لكل نواحي الحياة بكافة مجالاتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وجعل من خصائص هذه الشريعة أنها ثابتة ومرنة في آن واحد، فثبات أصول الشريعة الإسلامية كان أساس وضوح أنظمتها الذي أدى إلى ثقة الأفراد بها والاطمئنان إليها، ولا يعني ثبات الشريعة الإسلامية جمودها، فهي في الوقت نفسه مرنة تسمح للحياة الإنسانية أن تتطور في ظلها، وهي تخاطب فطرة الإنسان وتلبي احتياجاته ما دام أنها متوافقة مع الشرع الحنيف.

وقد جاء الشرع بنظام اقتصادي متكامل بين الله تعالى لنا فيه كل ما يتعلق بالتعاملات الاقتصادية بين الأفراد بعضهم مع بعض، وبين الفرد والأرض، وبين الفرد والمال الذي استخلفه الله تعالى فيه، كما جاء في الشريعة الحث على الإنتاج وأنه العنصر الرئيس في عمارة الأرض، وبه تقضى الحاجات، وتُشبع الرغبات.

أهمية موضوع البحث: وتنطلق أهمية البحث من الآتي:

1- أهمية موضوع الإنتاج حيث يعتبر من أهم موضوعات علم الاقتصاد، والذي لا

يخفى دوره في تدوير عجلة التنمية الاقتصادية؛ لأنه يعتبر مقياسا من مقاييس

التقدم والتطور والرفاهية، وفي البحث لفئة إلى الجانب الشرعي للإنتاج وإيضاح

شمولية الشريعة الإسلامية.

2- إبراز عناية الشريعة بالإنتاج، فتوضح الدراسة حكم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

من حيث أصل المشروعية، وما يعتريه من عوارض قد تغير حكمه إلى الأحكام

التكليفية الأخرى.

3- بيان الدراسة أن الإنتاج لا يقوم إلا إذا توفرت مجموعة من العوامل التي ترتبط

ببعضها البعض وهي ما يطلق عليه بعناصر الإنتاج.

سبب اختيار الموضوع: كان اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب: منها أهمية الإنتاج في

الاقتصاد ودوره المهم في التقدم والتطور بالنسبة للأشخاص أو المجتمع، ومن الأسباب أيضا رغبتني

في البحث في موضوعات الاقتصاد الإسلامي لما فيها من مسائل معاصرة ينبغي العلم بها وعدم

جهلها؛ لأهميتها خصوصا في الوقت الراهن.

الدراسات السابقة: قمت في البحث بالرجوع إلى عدد من الدراسات السابقة المتعلقة

بالإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، ومنها:

1- دراسة أحمد محمد سليمان العثمان بعنوان: "نظرية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1991م)

يتفق بحثي مع هذا البحث في الهيكل العام للبحث من ناحية العناوين، لكن توجد اختلافات بين الباحثين، وهذه الاختلافات هي: أن البحث المشار إليه أعلاه هو دراسة مقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والرأسمالي والاشتراكي، أيضا لم يذكر في البحث مشروعية وحكم الإنتاج في الشريعة الإسلامية، وأيضا لم تذكر أولويات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

2- دراسة أيمن مصطفى حسين الدباغ، بعنوان: "نظرية توزيع العوائد على عوامل

الإنتاج في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراة، جامعة الأردنية، 2003م)

يتفق بحثي مع هذا البحث في تحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي فقط، أما أوجه الاختلاف بين الباحثين فهي كثيرة، أوضحها أن عنوان الدراسة هو نظرية توزيع عوائد الإنتاج في الفقه الإسلامي، فالدراسة تتحدث عن نظرية التوزيع لكن بسبب ترابط موضوع التوزيع بموضوع الإنتاج وجدت بين هذا البحث وبين بحثي عناوين مشتركة، ومن أوجه الاختلاف أيضا عدم تعرض هذه الدراسة لتعريف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ولم يذكر حكمه، وأيضا لم يذكر ضوابط عناصر الإنتاج.

إشكالية البحث: يحتل موضوع الإنتاج مكانة كبرى في الإسلام، فالإنسان مطالب شرعا بعمارة الأرض، وعمارة الأرض لا تتأتى بدون إنتاج، ولقد عكف العلماء المسلمون على الاهتمام بمسألة الإنتاج لأهميته ووضعوا له الضوابط الشرعية لضمان توجيه الإنتاج نحو المنافع وعدم توجيهها إلى المضار.

فتمثل إشكالية البحث في الوصول إلى نظرية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، من خلال الإجابة على التساؤل الرئيس الآتي:

ما هي نظرية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي؟

وتنبثق عن إشكالية البحث عدة أسئلة فرعية وهي:

ما هو الاقتصاد الإسلامي؟

ما هو الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي؟

ما هي عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي؟

خطة البحث: قسمت البحث بشكل عام إلى ثلاثة فصول: فصل تمهيدي وهو نبذة

عن الاقتصاد الإسلامي، وفصلين في صلب موضوع البحث عن الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وعناصره. تحتوي هذه الفصول على عدة مباحث وتتفرع المباحث إلى عدة مطالب.

منهج البحث: مضيت في البحث على المنهج الوصفي التحليلي للإجابة على أسئلة

الدراسة والتي تُظهر في الإجابة على هذه الأسئلة موضوع البحث والذي يتحدث عن موضوع الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

صعوبات البحث: لقد واجهت عدة صعوبات في كتابة البحث لعل أظهرها أن وقت

كتابة البحث كان في زمن كورونا، الذي ترتبت عليه عدة صعوبات، منها: صعوبة الوصول إلى

المكتبات، وأيضاً كثرة الرجوع إلى الكتب الإلكترونية والبعد عن الكتب الورقية، يتعب العين

والعقل من كثرة النظر في الشاشات.

وختاماً أدعو الله تعالى أن يجعل هذا البحث فاتحة خير لي في حياتي العلمية والعملية،

وأن يوفقني إلى حسن كتابته وإخراجه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

فصل تمهيدي: الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني: أهداف الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثالث: أسس الاقتصاد الإسلامي

فصل تمهيدي: الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: التعريف الفردي للاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي لغة

الاقتصاد لغة: "(الْقَصْد) إتيان الشيء تقول: (قَصَدَهُ) وقصد له وقصد إليه، كله بمعنى

واحد. و(الْقَصْد) بين الإسراف والتقتير، يقال: فلان (مقتصد) في النفقة. ومنه قوله تعالى:

﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (لقمان: 19)¹.

والإسلامي: نسبة إلى الإسلام.

الفرع الثاني: تعريف الاقتصاد الإسلامي اصطلاحاً

الاقتصاد اصطلاحاً: "هو علم يبحث في كل ما يتعلق بالثروة والمال والتكسب والتملك

والإنفاق ويبحث أيضاً مسائل الإنتاج والاستثمار"².

¹ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5. (بيروت: المكتبة العصرية،

(1999)، ص254: مادة "ق ص د"

² الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، د.ط. (د.م: دار الجيل، 1401هـ-1981م)، ص36

المطلب الثاني: التعريف اللقي للاقتصاد الإسلامي

لم يخص علماء المسلمين القدماء تعريفا محددًا للاقتصاد الإسلامي على الرغم من أنه نظام قديم قدم الإسلام، ولكن بعد أن ظهرت الدراسات الاقتصادية الإسلامية الحديثة اهتم علماء الاقتصاد المسلمون بوضع تعريف للاقتصاد الإسلامي¹.

وستتناول فيما يلي عدة تعريفات للاقتصاد الإسلامي:

1- عرفه محمد شوقي الفنجري بأنه: "هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا

لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية"².

يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يذكر مصادر الاقتصاد الإسلامي ولا أهدافه ولا

موضوعه.

¹ انظر: العلي، صالح حميد، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، ط1.

(دمشق: اليمامة، 1420هـ-2000م)، ص40

² الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، د.ط. (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،

2010)، ص30

2- عرفه الدكتور محمد بن عبد الله العربي بأنه: "مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي

نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك

الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر"¹.

يتميز هذا التعريف بأنه وضع مصادر الاقتصاد الإسلامي، وجعلها قسمين: قسم

ثابت: وعبر عنه "بالأصول العامة" وهي القرآن والسنة. وقسم متغير: سماه "البناء

الاقتصادي" وهو ما يطلق عليه البعض: "النظام الاقتصادي".

3- عرفه الدكتور أحمد صفى الدين عوض بأنه: "العلم الذي يبحث طرق الكسب

والإنفاق على ضوء الأحكام والآداب التي تضمنتها شريعة الإسلام"².

امتاز هذا التعريف بشيء مهم وهو استقلالية هذا العلم وإظهاره بصورة العلم، وهو

ما يعلي من شأن هذا العلم، كما بيّن موضوعه ومصادره، إلا أنه غفل عن ذكر

الغاية والهدف من الاقتصاد الإسلامي ولذلك يعتبر هذا التعريف من أفضل تعريفات

علم الاقتصاد الإسلامي.

بالنظر إلى التعريفات السابقة نرى بوضوح أنها ركزت على جانب أو عدة جوانب،

وأهملت جانبا آخر، لذلك أقترح تعريفا وضعه الدكتور صالح العلي، فإنه عرف الاقتصاد الإسلامي

¹ العلي، صالح حميد، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة دراسة مقارنة،

ط1. (دمشق: اليمامة، 1420هـ-2000م)، ص42

² عوض، أحمد صفى الدين، "أصول علم الاقتصاد الإسلامي؛ الاقتصاد الفردي"، مجلة أبحاث الاقتصاد

الإسلامي 1. (1985م)، ص1

بأنه: "العلم الذي يبحث في الظاهرة الاقتصادية في ضوء الأدلة الشرعية، لسد حاجات الناس المادية والمعنوية"¹.

وقد امتاز هذا التعريف بأنه:

1- أظهر التعريف مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي المصادر الشرعية

الأصلية كالقرآن والسنة، والتبعية كالاستحسان.

2- كما بيّن التعريف موضوع النظام الاقتصادي، وهو البحث في الظاهرة

الاقتصادية التي تعني سلوك الإنسان في مجال الإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك، والتبادل.

3- ووضح التعريف غاية النظام الاقتصادي، وهدفه، إشباع الحاجات المادية

المتتمثلة في المأكل والملبس والمسكن والحاجات المعنوية، فالنظام الاقتصادي

الإسلامي يسعى لتحقيق سعادة الإنسان، عن طريق تحقيق مطالبه المادية،

والمعنوية؛ لأنّ الإنسان مكوّن من جسد وروح، والإسلام لا يفصل بين

مطالب الجسد والروح.

¹ العلي، عناصر الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص44.

المبحث الثاني: أهداف الاقتصاد الإسلامي

تجمع أهداف الاقتصاد الإسلامي تحت عدة عناوين، وهي:

المطلب الأول: تحقيق النمو الاقتصادي

يتحقق هذا الهدف من خلال استثمار رأس المال في المشروعات التنموية التي تحقق التنمية الاقتصادية. وقد شرع الله تعالى أحكامًا تحقق هذا الهدف السامي.

منها: أولاً: تحريم الاكتناز وتعطيل الأموال عن الإنتاج، فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣٤).
(التوبة: ٣٤).

ثانياً: الأمر باستثمار الأموال المعطلة: فقد أمر النبي ﷺ باستثمار الأموال المعطلة عن الإنتاج، يقول ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»¹، وقال النبي ﷺ: «الْجُرُؤُا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»²، فقد وجه النبي ﷺ إلى استثمار

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: 2340، ط1، تحقيق. محمد زهير الناصر.
(د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، ج3، ص107

² الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، رقم الحديث: 12، د.ط، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي.
(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985م)، ج1، ص251

أموال اليتامى كي لا تأكلها الزكاة، وفي هذا مصلحتان: الأولى: مصلحة استثمار وتنمية المال وإفادة المجتمع به فضلاً عن الفرد. والمصلحة الثانية منع المال من أن تأكله الزكاة.

المطلب الثاني: تحقيق سعادة الإنسان

تتحقق سعادة الإنسان بتحقيق مطالبه المادية والمعنوية، والمطالب المادية تحقق سعادة الإنسان من خلال إشباع حاجات الإنسان الأساسية، من ملبس ومشرب ومأكل ومسكن وغيرها، يقول النبي ﷺ: «مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ»¹، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ۝ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ۝﴾ (طه: ١١٨ - ١١٩).

وأما المطالب الروحية التي تحقق السعادة للإنسان في الجانب المالي تتمثل في أمرين:

¹ الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 18015 ط1. تحقيق: شعيب

الأرناؤوط. (مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م)، ج29، ص543

أ- إهدار القيمة المالية لبعض الموجودات، كالخمر والخنزير، فلا يعتبران مالا

متقوماً عند المسلمين وبالتالي لا تجوز المعاملة بهما، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ»¹.

ب- تحريم بعض المعاملات مع أنها تحقق أرباحاً مادية إلا أنها تؤدي إلى قسوة

القلوب، وفساد الضمير وانحراف السلوك مثل الربا، فإن الإسلام حرمه؛

لأنه يؤدي إلى الجشع وفساد الضمير وانحراف السلوك.

المطلب الثالث: تخفيف حدة التفاوت الاجتماعي

وهذا الهدف هو من أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي؛ لأنه يعالج أهم مشكلات العصر،

وهي الطبقة التي تقسم المجتمع إلى قسمين: طبقة غنية، وطبقة فقيرة. فقد جاء الاقتصاد الإسلامي

بتشريعات تمنع الانفراد بالمال، وتعطي كل الأفراد حق الانتفاع به، وهذه التشريعات على نوعين:

أ- تشريعات سلبية، مثل: تحريم الربا، والقمار، والرشوة وغيرها.

ب- تشريعات إيجابية، مثل: الزكاة والصدقات والغنائم والوفاء بالندور وغيرها.

¹ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 4296، ج 5، ص 150

فمن شأن هذه التشريعات الإسلامية إلغاء الطبقة، وتوزيع الثروات على كل فئات المجتمع وبناء على ذلك يتحقق الهدف المنشود وهو تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة¹.

المبحث الثالث: أسس الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على أسس ومبادئ تميزه عن غيره وهو اقتصاد يستمد تلك المبادئ الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، من مصادر التشريع الإسلامي. ويرتكز على نظرة الإسلام للكون والحياة والإنسان، ولا يمكن جعل هذه المبادئ نظريات خاضعة للبحث والمناقشة، من أجل إثباتها أو إلغائها؛ لأنه اقتصاد يستمد مبادئه وأسسها من التشريع الإسلامي الذي وضعه الله عز وجل من مختلف مصادر التشريع وأيضاً من خلال مقاصد الشريعة².

هناك أصول ومبادئ عدة للاقتصاد الإسلامي، يمكن إجمالها في ثلاثة مبادئ، هي: الملكية، والحرية الاقتصادية المقيدة، والتكافل الاجتماعي الاقتصادي، وسأفصل هذه المبادئ في ثلاث مطالب.

¹ انظر: العلي، عناصر الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص70-74

² العلي، عناصر الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص75.

المطلب الأول: حق الملكية

الفرع الأول: تعريف الملكية

أولاً: تعريف الملكية لغة: "ملك: (ملكه) يملكه بالكسر (ملكا) بكسر الميم. وهذا الشيء (ملك) يعني، و (ملك) يعني والفتح أفصح. و (ملك) المرأة تزوجها. و (المملوك) العبد. و(ملَّكه) الشيء (تمليكا) جعله ملكا له. يقال: ملكه المال والملك فهو (مملك) قال الفرزدق في خال هشام بن عبد الملك:

وما مثله في الناس إلا مُملَكًا أبو أمه حيُّ أبوه يُقَارِبُهُ¹

والملكية مصدر صناعي من ملك تملك².

ثانياً: تعريف الملكية اصطلاحاً: أما تعريف الملكية اصطلاحاً فقد نقل محمد أبو زهرة عدة تعريفات في كتابه: الملكية ونظرية العقد³، لكن أفضل تعريف وجدته هو تعريف مصطفى الزرقا، فقد عرف الملك بأنه: "اختصاص حازر يسوغ لصاحبه التصرف إلا لمانع"⁴.

¹ الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ج 1، ص 298.

² عمر، أحمد مختار، وغيره، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1. (د.م: عالم الكتب. 1429هـ-2008م)، ج 3، ص 2123

³ انظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد، الملكية ونظرية العقد، د.ط. (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996م) ص 63-64

⁴ الزرقا، مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، ط 2. (دمشق: دار القلم، 1425هـ-2004م)، ج 1، ص 333

ومعنى التعريف أن الملك هو انفراد المالك بملكه بالتصرف فيه والانتفاع به، يحجز غير المالك من الانتفاع والتصرف فيه، إلا لما منع يمنع المالك نفسه من التصرف في ملكه، والمانع إما أن يكون نقص الأهلية كالمجنون والصغير، وإما أن يكون حقاً للغير كالمال المرهون؛ بسبب فرض قيود على تصرفات الراهن رغم ملكه له.

وتنقسم الملكية باعتبار المالك إلى نوعين: ملكية عامة، وملكية خاصة.

الفرع الثاني: أنواع الملكية.

أولاً: الملكية العامة: وهي "اشتراك الناس جميعاً في المصادر الهامة للثروة، والمنابع الأساسية التي تقوم عليها ضروريات الحياة"¹، بمعنى أنه لا يملك حق التصرف فيه والانتفاع به شخص محدد، بل يكون عاماً للجميع.

وهي مشروعة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وقد شرعت لاستحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة، ولتأمين نفقات الدولة، وللتعاون بين الدول والشعوب في الاستثمارات العامة، وغيرها من الأهداف.

¹ العلي، عناصر الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص78، نقلاً عن حسن الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي

وتتنوع مصادر الملكية العامة فتشمل الأوقاف الخيرية بأنواعها والحمى والمعادن والحاجات الأساسية كالماء والنار والكأ، وتشمل أيضا الزكاة والجزية والخراج وخمس الغنائم والأموال التي لا مالك لها والعشور وأيضا ما تقوم به الدولة من استثمار لأموال الملكية العامة¹.

وينقسم هذا النوع إلى نوعين: الأول هي الأملاك العامة للدولة، وهو ما كان مخصصا لمنفعة من المنافع العامة كالطرق والجسور وسدود المياه. والثاني هي الملكية المشاعة، وهي التي يشترك فيها الناس وتكون حقا لهم جميعا كالغابات².

ثانيا: الملكية الخاصة: وهي تعني "أن للإنسان حق امتلاك المال والثروة، وحق التصرف، وفق ضوابط معينة".

شرعت الملكية الخاصة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وشرعت لتحقيق أهداف منها: إثراء التعاون الدولي عن طريق الأفراد، إشباع غريزة حب المال لدى الشخص، وعدم إشغال الدولة بأمور إنتاجية يمكن للفرد تحقيقها بنفسه.

مصادر الملكية الخاصة تتنوع وتتجدد باختلاف الزمان والمكان، زمن أهم مصادر الملكية هي: البيع، والصيد، وإحياء الأرض الموات، والزراعة، والصناعة، والتجارة، والرهن، واللقطة،

¹ الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، ط11. (بريدة: حقوق

الطبع للمؤلف، 1430هـ/2010م)، ص39-ص45

² انظر: الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، د.ط. (مصر: دار الفكر

العربي، 1996م)، ص63-65

والإقطاع، والعمل بأجر للآخرين، والاحتطاب، واستخراج المعادن التي لا تدخل في الملكية العامة، والوصية، والإرث، والمهر والصدّاق، وما يؤخذ من الزكاة والصدقة، وما يؤخذ من النفقة الواجبة¹، ومن المصادر أيضاً براءات الاختراع والعلامات التجارية، وحق المؤلف الذي يشمل المصنفات الأدبية مثل القصائد والروايات².

المطلب الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة

أقرّ الإسلام الحرية الاقتصادية، واحترم إرادة الفرد في حريته في التعاقد والعمل والإنتاج والتصرف، لكن الشريعة الإسلامية حددت هذه التصرفات بحدود من القيم المعنوية والحلقية التي يؤمن بها الإسلام، وفي هذا الركن نجد الاختلاف البارز بين الاقتصاد الإسلامي وكل من الاقتصادين الرأسمالي والاشتراكي³، فقد وقف الاقتصاد الإسلامي موقف التوسط فلم يطلق العنان لحرية الفرد، وفي نفس الوقت لم يضيق عليه في تعاملاته وملكيته بل توسط في هذا المجال.

¹ الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مرجع سابق، ص34-63.

² انظر: الوهبي، جابر بن مرهون، "نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عمان"، ندوة الويبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية (وزارة التجارة والصناعة: سلطنة عمان، 15-16 فبراير 2005م)، ص3-4.

³ بسيوني، سعيد أبو الفتوح محمد، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، ط1. (المنصورة: دار الوفاء، 1408هـ/1988م)، ص37.

وتعني الحرية الاقتصادية المقيدة: "ممارسة الأفراد الأنشطة الاقتصادية المختلفة في كل من

الملكية والإنتاج والاستهلاك والتبادل على وفق القواعد والضوابط الشرعية"¹.

المطلب الثالث: التكافل الاجتماعي الاقتصادي

يعرّف التكافل الاقتصادي الاجتماعي بمعناه اللفظي: "بأن يكون آحاد الشعب في كفالة

جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذو سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدّه بالخير، وأن تكون كل القوى

الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار"².

فمعناه يدور حول التعاون المادي المتبادل في داخل المجتمع المسلم فهو تفاعل مستمر

يضمن مسؤولية متبادلة بين أفراد المجتمع ليعيش الجميع في شعور دائم بالضمان والأمان³.

ولقد وضع القرآن أسساً نفسية وأخرى مادية، لإقامة التكافل الاقتصادي والاجتماعي

بين أفراد المجتمع الإسلامي. وإن من أهم الأسس النفسية هو إقامة العلاقات المادية والمعنوية على

أساس الأخوة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠). وربط الإيمان

¹ العلي، عناصر الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 86

² أبو زهرة، محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، طبعة جديدة. (القاهرة: دار الفكر العربي، 1991م)، ص 7

³ النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، ط 6. (بيروت: دار الأمة، 1425هـ/2004م)، ص 130

باستشعار حقوق الأخ، كما رتبَّ على رابطة الأخوة الحب؛ فلا يؤمن الإنسان المسلم، ولا ينجو بإيمانه، ما لم يحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه ويعيش معه كالبنين يشد بعضه بعضاً. وجعل العدل وحفظ الحقوق من قيم الدين الأساسية، بل نُدب إلى عدم الاقتصار على العدل وهو إحقاق الحق، أو إعطاء كلِّ إنسان حقه من دون ظلم، وإنما الارتقاء إلى الإحسان، وهو التنازل له عن بعض الحقوق¹.

¹ عبد السلام، مصطفى محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام إنفاق العفو نموذجاً، د.ط. (د.م: د.ن،

د.ت) ص1

الفصل الأول: الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني: أهداف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثالث: أدلة مشروعية الإنتاج وحكمه في الإسلام

المبحث الرابع: أولويات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الأول: الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الإنتاج لغة

الإنتاج مصدر أنتج وهو تولّد الشيء من الشيء، وقال ابن فارس: "النون والتاء والجيم كلمة واحدة، هي النتاج"¹. ونتاجت الناقة، ونتاجها أهلها. وفرس نتوج: استبان نتاجها. ويقال: أُنْتَجَتِ النَّاقَةُ فَهِيَ نَتَوُجٌ: إِذَا وَلَدَتْ، وَأُنْتَجَتِ الْفَرَسُ، فَهِيَ نَتَوُجٌ وَمُنْتَجٌ إِذَا دَنَا وَلَادَهَا وَعَظُمَ بَطْنُهَا².

وقال نزيه حماد أنه لا يُعرف لهذه الكلمة استعمال عند الفقهاء بهذا المعنى³.

¹ الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق. عبد السلام محمد هارون. د.ط. (د.م: دار الفكر، 1979م)، ج5، ص386

² انظر: الرازي، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق. وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج2، ص273. والزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق. مجموعة من المحققين. د.ط. (د.م: دار الهداية، د.ت)، ج6، ص231

³ حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط3. (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1315هـ/1995م)، ص84.

المطلب الثاني: تعريف الإنتاج اصطلاحاً

وردت عدة تعريفات لمفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، ومن هذه التعريفات تعريف فهد العصيمي، وهو: "بذل الجهد الدائب في استثمار موارد الثروة ومضاعفة الغلة من أجل رخاء المجتمع ودعم وجوده وقيمتها العليا"¹.

وعرّف إبراهيم خريس الإنتاج بأنه: "استخدام القدرات التي أودعها الله تعالى في الإنسان في معالجة الموارد المادية التي أودعها الله تعالى في الأرض من أجل إيجاد منفعة معتبرة شرعاً"².

يتبين من خلال التعريفين السابقين هدف الإنتاج وهو إشباع شهوات النفس المادية والمعنوية من خلال إيجاد المنفعة على شكل سلعة أو خدمة، يستفيد منها الشخص، سواء كان الشخص حقيقياً، أو اعتبارياً مثل: الشركات والمؤسسات والدول.

وأشار التعريف الثاني إلى بعض عناصر الإنتاج، وهي: العمل والأرض.

كما بين التعريف أن المنفعة الناتجة عن عملية الإنتاج يجب أن تكون معتبرة شرعاً، وهذا من مميزات الاقتصاد الإسلامية عن غيره من النظم الاقتصادية.

¹ العصيمي، فهد حمود، خطة الإسلام في موارد الإنتاج، ط1. (الرياض: دار النشر الدولية، 1994م)، ص

² خريس، إبراهيم، "الإنتاج والتنمية رؤية اقتصادية إسلامية"، الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل (المركز الجامعي: الجزائر، 23-24 فبراير، 2010م)، ص4

المبحث الثاني: أهداف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

يسعى الاقتصاد الإسلامي بنظامه المميز إلى تحقيق أهداف الإنتاج، وتتنوع هذه الأهداف فمنها الأهداف الشخصية أو الخاصة بالمنتج، ومنها الأهداف العامة التي تخدم المجتمع والدولة بشكل عام.

المطلب الأول: الأهداف الخاصة

وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

1- يهدف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي إلى إشباع حاجات الإنسان اللازمة لاستمرار

حياته، فالله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا

فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ (المالك: ١٥)، فالله تعالى جعل

الموارد مذللة ومسخرة للإنسان، والمشي كناية عن السعي وبذل الجهد من أجل تحقيق

مصلحة الإنسان المتمثلة في كفاية نفسه وإعالتها باستخدام قواه العقلية والبدنية.

2- ينتج المسلم ليسد حاجاته وحاجات من يعول، وليستغني عن الناس فتكون يده

العليا، فعن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ

اليَدِ السُّفْلَى، والعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ، والسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ»¹. فهذا بالنظر إلى سد الفرد حاجة نفسه.

3- من أبرز أهداف النشاط الإنتاجي في الاقتصاد الإسلامي أن يتم امتثالا لأوامر

الله تعالى للإنسان بالعمل وبذل الجهد؛ لأنه وسيلة مؤدية لعمارة الأرض، قال

تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَخْرَكُم فِيهَا﴾ (هود: 61)، يبين الله

تعالى عظم هذه المسؤولية وآثارها في الدنيا والآخرة، فيقول: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُم فِي

الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف: 129)، ويعتبر هدفا

مشتركا، خاصا وعاما، فيكون خاصا بالنظر إلى آحاد الأفراد، فكل فرد من

الناس تشمله هذه الآية، ويكون عاما بالنظر إلى عموم الآية، فقد جاء في

التفسير: "جعلكم عمارا تعمرونها وتستغلونها"².

¹ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث 349، ط2. (مسقط: مكتبة مسقط، 2012م)، ص147

² ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ج4، ص286

4- جعل الشرع الإنتاج عنصراً محققاً لكرامة الإنسان، فعن أبي هريرة قال: قال رسول

الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»¹2.

المطلب الثاني: الأهداف العامة

1- من الأهداف المهمة للإنتاج هي "العدل في التوزيع بين أفراد المجتمع باعتباره حقاً

أساسياً للمجتمع على أفرادهِ"³، بمعنى أنه لا يهدف إلى السيطرة على السوق

والاحتكار والاستئثار بالخير، بل يهدف لتحقيق النفع العام للمجتمع كله امتثالاً

لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ

الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ (القصص: ٧٧)، وطلباً لمرضاته تعالى التي هي الغاية التي

¹ الفراهيدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، حديث رقم 363، مرجع سابق، ص155،

² انظر: المقرن، خالد بن سعد، ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، د.ط. (الرياض: جامعة الامام محمد

بن سعود، 1425هـ)، ص43-46

³ البدوي، إسماعيل إبراهيم، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ط1. (الكويت:

جامعة الكويت، 2002م)، ص79

يتوخاها المؤمن في كل ما يفعله قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ

وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ (الأنعام 162).

2- لا يهدف الإنتاج إلى سد حاجات المجتمع فحسب، بل امتد إلى تحقيق الفائض

والاستفادة منه من خلال مواساة الآخرين بالصدقة، قال النبي ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»،

فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟

قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ

الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»¹. وهذا بالنظر إلى مساعدة الآخرين في سد حاجاتهم.

3- للإنتاج دور أساسي في تنظيم المجتمع وتقويته، والاستقلال به عن الاحتياج إلى

المجتمعات الأخرى، إذ إن زيادة نصيب الأفراد من الناتج، يؤدي إلى التقدم الإنتاجي وعليه

فيتحقق رخاء المعيشة وتزداد قوة المجتمع، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ

رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠)، أي: "كل ما تقدرُونَ عليه

من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع

الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق،

والطائرات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي

¹ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 1445، ج2، ص115

والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتَعَلُّم الرِّمِّي، والشجاعة والتدبير"¹.

4- يعتبر الإنتاج وسيلة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية وتنميتها، سواء من خلال الأنظمة والتشريعات التي تحث على الاستخدام الأكفأ للموارد، أو من خلال الحث على ترشيد استخدامها وعدم إهدارها وذلك مما يؤدي إلى تنمية الإنتاج وارتفاع كفاءته².

المبحث الثالث: أدلة مشروعية الإنتاج وحكمه في الإسلام

المطلب الأول: أدلة مشروعية الإنتاج في الإسلام

مما لا شك فيه أن الإنتاج ضروري ومهم لقيام حياة الإنسان وتتمثل أهميته في أن الله عز وجل خلق الموارد للإنسان في صورة يلزم معها جهد الإنسان فيها حتى تصبح صالحة لإشباع حاجاته، وهذا الجهد هو الذي يعرف بالإنتاج، مما يدل على مشروعية الإنتاج في الإسلام، ويمكن تلخيص مشروعيته في أمرين:

¹ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق. عبد الرحمن بن معلا اللويحي. ط1. (الرياض: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ج1، ص324

² انظر: المقرن، ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق، ص43-46

أولاً: ترغيب الإسلام فيه، فقد أقرّ الإسلام الإنتاج وحث عليه لما له من أهمية كبيرة في تثمير موارد تثمير الثروة، ولما فيه من تقوية الأمة، واكتفائها بذاتها، يقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ (الملك: ١٥).

ثانياً: ارتباط الإنتاج بالعبادة؛ فإنّ المسلم كما يحصل على الأجر من أدائه لعبادات الصلاة والصيام والزكاة، وكما يحصل على الأجر من أعماله الصالحة مع الناس وبره بوالديه، فإنه يحصل على الأجر والثواب من الله تعالى على عمله؛ لأنه عمل مشروع يحصل من خلاله على الرزق الحلال الطيب بعيداً عن الرزق الحرام وسبله، وهذا مما جاءت به الشريعة الإسلامية، فالرسول ﷺ يقول: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ¹.

المطلب الثاني: حكم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

تبين من خلال المطلب السابق مشروعية الإنتاج، وكون الإنتاج مشروعاً فإنه تتعدد أحكامه كما يلي:

¹ الفراهيدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، مرجع سابق، حديث رقم 363، ص 155.

الفرع الأول: حكم الوجوب

هناك نصوص متعددة من القرآن والسنة توجب على الأفراد الكسب وتحصيل الرزق، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ لأنه مأمور بالمحافظة على نفسه، وتأمين ما تحتاج إليه لبقائها، ومن لم يستطع فعليه السعي لتحصيل المال الذي يملكه من شراء منتجات الآخرين، وبناء على ذلك فإن الإنتاج في نظر الإسلام واجب مأمور به لأدلة من القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ¹، ومن النصوص الشرعية التي تدل على وجوب الإنتاج:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة: 267)، وجه الاستدلال بالآية: أن الله ﷻ أمرنا بالإنفاق بقوله: "وأنفقوا" والأمر في حقيقته للوجوب ولا يتصور الإنفاق من طيبات الكسب إلا بعد الكسب والإنتاج، وما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، إذا فالإنتاج واجب.

¹ انظر: القره داغي، علي محي الدين، المدخل الى الاقتصاد الإسلامي، ط2. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1431هـ-2010م)، ج1، ص363-364

ثانيا: قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَخَرَكُم فِيهَا﴾ (هود: 61)، وجه الاستدلال

بالآية: "قال بعض الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على

الوجوب"¹، "وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغراس والأبنية"².

فبمقتضى الآية السابقة نحن مأمورون بعمارة الأرض، وهذه العمارة لا تكون بالغراس

والزراعة والأبنية فحسب، بل تستدعي القيام بمختلف العمليات الإنتاجية، من استخدام صناعات

مختلفة، وتبادل سلع، وإنتاج الخدمات، والقيام بالتجارب والأبحاث التي ترفع مستوى الإنتاج.

ثالثا: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ

بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠)، وجه الاستدلال بالآية: أن الآية تأمرنا بإعداد

القوة المادية أو المعنوية للأعداء، وهذا الإعداد يستلزم القيام بفروع الإنتاج كافة، وخصوصاً الإنتاج

الصناعي.

رابعا: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ

وَالْيَهُ النَّشُورُ﴾ (الملك: ١٥)، ويستدل بالآية على وجوب الإنتاج من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية تأمرنا بالسعي في الأرض، ويقصد بالسعي هو البحث عن أسباب

¹ القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. (القاهرة: دار

الكتب المصرية، 1384هـ-1964م)، ج9، ص56

² الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق. محمد صادق القمحاوي. د.ط. (بيروت: دار إحياء التراث،

1405هـ)، ج4، ص378

الرزق، وممارسة الإنتاج، ولا يقصد منه مجرد الاعتبار أو التنزه فقط.

الوجه الثاني: الآية تأمر بالأكل من رزق الله، ولا يتم الأكل عادة إلا بعد الكسب

والإنتاج.

وينقسم الواجب إلى قسمين: كفائي وعيني.

وقد يكون الإنتاج واجبا كفائيا أي: إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وإلا أثمت الأمة

كلها، وعندئذ يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني على كل من يستطيع، فحكم بعض

الأعمال والصناعات فرض كفاية، وبعضها فرض عين، فجعلوا الصناعة والحداة والفلاحة فرض

كفاية؛ لأنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها فإنه يجوز لولي الأمر أن يجبر الناس القادرين على إنتاج

هذه الأعمال والخدمات إذا امتنعوا بعوض المثل¹. وعلى هذا يجب إنتاج السلع والخدمات

الضرورية التي لا تقوم الحياة بدونها كالأطعمة، والأشربة والألبسة والأبنية.

الفرع الثاني: حكم النذب

ينذب إنتاج السلع الحاجية التي لا تتوقف عليها الحياة، وإنما تحسن المعيشة، وتعطي

منافع كثيرة وتصلح الحياة بها، وينذب أيضا إنتاج هذه السلع وتوفيرها للناس بعد إشباع حاجات

الناس الضرورية، وكذلك ينذب إنتاج ما كان إنتاجه زيادة على فرض الكفاية.

¹ انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، د.ط. (د.م، دار الكتب العلمية، د.ت)،

الفرع الثالث: حكم التحريم

يحرم إنتاج كل ما حرّمه الله عز وجل، ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ

عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (المائدة: ٩٠)، فقد حرم الله الخمر

والمخدرات والأصنام وعليه فيحرم إنتاجها.

وقال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَحَامِلَهَا،

وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَشَارِبَهَا»¹.

ثانياً: يحرم إنتاج ما يضر بالناس، ويفسد الأخلاق، مثل: الملاهي المحرمة، وآلات اللهو

المحرّم قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾ (لقمان: ٦).

الفرع الرابع: حكم الكراهة

يُكره إنتاج بعض السلع والخدمات، لاسيما تلك التي يتطلب إنتاجها مخالطة النجاسات

كالدباغة لذلك كره الفقهاء حرفة الحجامّة، والزبالة، والجزارة، وأيضا يكره إنتاج بعض الخدمات

خصوصاً إذا كان فيها إهدار لكرامة العامل كالخادم الخاص. وتزول كراهية إنتاج هذه السلع

والخدمات إذا كان العمل في حرفة من هذه الحرف لسد حاجات المجتمع.

¹ الفراهيدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، مرجع سابق، رقم الحديث: 633، ص276-ص277

الفرع الخامس: حكم الإباحة

يباح إنتاج السلع الكمالية أو سلع الرفاهية، وذلك بعد إشباع حاجات الناس من السلع الضرورية والحاجية والتحسينية من جهة، وألا يصل في إنتاجها إلى حد الإسراف المنهي عنه من جهة ثانية.

ويباح إنتاج هذه السلع من باب التمتع بالطيبات لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ (الأعراف: ٣٢)¹.

المبحث الرابع: أولويات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

تتم عملية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي على وفق ضوابط تنظيمية، مرتبة حسب ترتيب المصالح التي نظمتها الشريعة الإسلامية، التي قسمت الحاجات الإنسانية إلى حاجات ضرورية، وحاجية، وتحسينية أو تكميلية، ولكل مرتبة من هذه المراتب تنمة أو تكميل، فللضروريات مكملات وكذلك الحاجيات والتحسينات².

¹ انظر: العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص103-109

² الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م)، ص223

ويتدرج ترتيب هذه المصالح حسب أهميتها، وإنتاج هذه المصالح يتم أيضاً حسب أهميتها في إشباع حاجات الناس وسدها، فلا بد من إنتاج المهم فالأقل أهمية. لذلك يمكن تصنيف الأفضلية في إنتاج السلع والخدمات في المستويات الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: السلع والخدمات الضرورية

وهي الأشياء الضرورية التي لا يمكن أن تقوم الحياة بدونها، فلا بد من المحافظة عليها كي تستقيم الحياة، وتقوم مصالح الناس، ويلزم من الإخلال بها اختلال كل الحاجات الأخرى، فالضرورات: كالمأكل والمشرب والملابس والمساكن والمناكب والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات¹. ومن أدلة تأمين هذه الضروريات قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ

فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۖ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ ۖ﴾ (طه: ١١٨ - ١١٩)

ومن الخدمات الضرورية التي يلزم تأمينها: الأمن، والتعليم، والطب، وإشباع هذه الحاجات الضرورية يحقق أكبر نفع ممكن؛ لأنه كلما كانت الحاجة ملحة وضرورية كانت منفعة المنتج الذي يشبعها أكبر².

¹ السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، تحقيق. طه عبد الرؤوف سعد. د.ط.

(القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1411هـ-1991م)، ج2، ص71

² انظر: العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص110

المطلب الثاني: السلع والخدمات الحاجية

الحاجي هو "الذي تمس الحاجة إليه، ونسب إلى الحاجة لشدة حاجة الناس إليه"¹. وتشمل الأشياء التي لا تكمل الضروريات ولكن تتطلبها الحاجة لرفع الحرج وللتوسعة على الناس، ومثال السلع الحاجية: التجهيزات الكهربائية المنزلية، والمنظفات الكيماوية².

المطلب الثالث: السلع والخدمات التحسينية

تعرف التحسينات أو الكماليات بأنها: "ما قضت العادة باستحسانه عند أهل العقول الوافرة والأخلاق الكاملة"³، فهي التي تجعل حياة الناس أكثر يسراً وسهولة، فتجمل الحياة بها وتهنأ، ومثالها: المآكل الطيبات، والملابس الناعمة، والغرف العاليا، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات⁴. والآن أصبح كثير من التحسينات ضروريا، أو حاجيا، كالتطائرات والسيارات وأدوات الاتصال⁵.

ولا بد من إنتاج الحاجات الإنسانية وتوفيرها، بأقسامها الثلاثة، وإيجاد نوع من التوازن

¹ السالمي، عبد الله بن حميد، *طلعة الشمس على شمس الأصول*، ط2. (مسقط: مكتبة الإمام نور الدين السالمي، 1429هـ-2008م)، ج2، ص488

² انظر: القطان، مانع خليل، *"مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي"*، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبد العزيز: مكة المكرمة، 21-26 فبراير، 1976م)، ص161

³ السالمي، *طلعة الشمس*، مرجع سابق، ج2، ص489

⁴ انظر: السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، مرجع سابق، ج2، ص71

⁵ انظر: العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص110

بينها، فيقدم الأكثر أهمية على الأقل، فلا يتم إنتاج الحاجيات أو الكماليات على حساب الضروريات؛ لأن في حفظ الضروريات إما جلب مصلحة ضرورية أو دفع مفسدة ضرورية وهذا ما لا يتأتى إذا لم يعمل بهذه الأولويات في إنتاج السلع والخدمات¹.

وهكذا فيتربط على غياب ضابط الأولوية في الإنتاج ضياع جزء كبير من موارد المجتمع، كان يمكن توجيهها لإنتاج السلع والخدمات ذات الأهمية الأكبر للناس².

¹ انظر: العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 109-111

² انظر: يوسف، إبراهيم يوسف، "الآثار الاقتصادية لتطبيق الشريعة الإسلامية في ميداني الإنتاج والتوزيع"، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية 2. (1985م): ص 58-59

الفصل الثاني: عناصر الإنتاج وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد

المبحث الأول: تحديد عناصر الإنتاج

المبحث الثاني: الأرض

المبحث الثالث: العمل

المبحث الرابع: رأس المال

الفصل الثاني: عناصر الإنتاج وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد

إن الإنتاج لا يقوم إلا إذا اجتمعت جميع العناصر القائمة عليه لتحقيق المنفعة المرجوة منه، وكثيراً ما يكون إنتاج هذه المنافع من خلال العملية الإنتاجية باستعمال التأليف المناسب بين عناصر الإنتاج¹.

المبحث الأول: تحديد عناصر الإنتاج

المطلب الأول: أهمية تحديد عناصر الإنتاج

إن مسألة تحديد العناصر ليست مسألة شكلية، بل هي مهمة؛ لأن تحديد العناصر يستند على ما يعتمد عليه النظام الاقتصادي المتبع، فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار مدى موافقة التفرع للأصول العامة للنظام الاقتصادي والتي سيكون موضوعها في هذا البحث في الاقتصاد الإسلامي².

¹ انظر: البدوي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 84.

² انظر: العلي، صالح حميد، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 118

إن تحديد عناصر الإنتاج والتسليم بكون الشيء عنصراً من عناصر الإنتاج له أهمية كبيرة، تتمثل هذه الأهمية في النتائج المترتبة على تحديد العناصر المكونة للعملية الإنتاجية، والنتائج المترتبة هي¹:

- 1- حق هذا العنصر في الحصول على عائد؛ لمشاركته في النشاط الإنتاجي، بالتالي حصول هذا العنصر على جزء من الناتج.
- 2- تحديد عناصر الإنتاج يؤثر على القوة الاقتصادية التي تتمتع بها الفئات المختلفة في المجتمع، لذلك فإن هذا التحديد يتعلق بجوهر تنظيم القوة الاقتصادية للمجتمع.

المطلب الثاني: الاختلاف في تحديد عناصر الإنتاج

أثارت عملية تحديد عناصر الإنتاج جدلاً بين الاقتصاديين، فعند البحث عن عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي نجد أن العلماء يقدمون إجابات مختلفة على هذا السؤال، ويعود سبب الاختلاف إلى تباين المنطلقات لكل فريق، واختلاف المعايير والأسس التي يعتمد عليها كل فريق واختلاف الاعتبارات في كون الشيء عنصراً أو ليس بعنصر. ويمكن جمع الأقوال والآراء وفرزها إلى خمسة مذاهب:

¹ انظر: المقرن: خالد محمد، ضوابط الإنتاج، مرجع سابق، ص 187 والعلي، صالح حميد، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 120

المذهب الأول: أربعة عناصر، وهي (الطبيعة، والعمل، ورأس المال، والزمن) وهو رأي أمين مصطفى عبد الله، وأحمد محمد عثمان¹.

المذهب الثاني: ثلاثة عناصر، وهي (الطبيعة، والعمل، ورأس المال) وهو رأي محمود أبو السعود، وأيمن مصطفى الدباغ².

المذهب الثالث: عنصران، وهما (العمل، ورأس المال) وهو رأي بعض العلماء المحدثين³.

المذهب الرابع: عنصر واحد، وهو (العمل) وهو رأي محمد باقر الصدر⁴.

المذهب الخامس: التفصيل في نوع العناصر، عناصر مستقلة، وهي: (الأرض، ورأس المال، والعمل)، وعناصر تابعة، وهي: (المخاطرة، الزمن) وهذا رأي رفيق المصري⁵.

وقد اخترت في هذا البحث المذهب الثاني والذي يعتبر عناصر الإنتاج ثلاثة، وهي: الأرض، والعمل، ورأس المال.

¹ عبد الله، أمين مصطفى، أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام، د.ط. (د.م: مطبعة عيسى البابي، د.ت)، ص112. والعثمان، أحمد محمد، "نظرية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي"، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1991م)، ص70

² أبو السعود، محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، ط1. (د.م: النادي الشبائي، 1385هـ-1965م)، ص54. والدباغ، أيمن مصطفى، "نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي"، (رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، 2003م)، ص112

³ انظر: العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص119. ونعمان، فكري أحمد، النظرية الاقتصادية في الإسلام، ط1. (دبي: دار القلم، 1405هـ-1985م)، ص206

⁴ باقر الصدر، محمد، اقتصادنا، ط14. (بيروت: دار المعارف، 1401هـ-1981م)، ص583.

⁵ المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط6. (دمشق: دار القلم، 1433هـ-2012م)، ص102

المبحث الثاني: عنصر الأرض في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الأرض

يقصد بالأرض كل الموارد الطبيعية التي لم يتدخل الإنسان في إيجادها، وتشمل الأرض ما تحويه في باطنها من موارد، وما يوجد على سطحها، وما يحيط بها¹. ويعبر بعض العلماء عنها بالطبيعة، وفي نظري أن إطلاق لفظ الطبيعة على هذا العنصر أشمل من مصطلح الأرض من حيث إدخال جميع ما تشمله الطبيعة من موارد سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو حتى ما يحيط بها مما يمكن الاستفادة منه في عملية الإنتاج، إلا أنني سأستخدم مصطلح الأرض.

المطلب الثاني: علاقة الإنسان بالأرض

إن البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطه الاقتصادي والاجتماعي والإنتاجي، وهي مستودع المواد، والخزان الشامل لعناصر الثروة سواء المتجددة وغير المتجددة، فكل هذه الموارد عرضة للتغير مع الزمن كمياً بالزيادة والنقصان، ونوعياً من حيث الجودة والنوع،

¹ عفر، محمد عبد المنعم ويوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط1. (جدة: دار البيان العربي،

1405هـ-1985م)، ج1، ص107

وبذلك تتحدد علاقة الإنسان بالبيئة في أمرين: أولاًهما أن البيئة هي أساس الحياة، وثانيهما أنها مصدر للثروة والإنتاج¹.

ينظر المسلم إلى الطبيعة على أنها نعمة من نعم الله تعالى يستمد منها أسباب الحياة، فيتعامل معها بكل احترام؛ لأنه مسؤول عنها منا قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ۝﴾ (التكاثر: 8)، كما أنه مأمور بشكر هذه النعم العظيمة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝﴾ (البقرة: 172).

حدد الإسلام صلة الإنسان بالبيئة وأمره بالتعامل معها وفق ضوابط وآداب وقوانين منظمة، فنجد أن الإسلام جاء لحماية البيئة والمحافظة عليها، من خلال النهي عن الإسراف في استهلاك الموارد الطبيعية كما قال تعالى: ﴿يَبْنَى ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۝﴾ (الأعراف: 31)، كذلك أمرت الشريعة الإنسان أن يهتم بالأرض من جهة الغرس والزرع، فقد حث الرسول ﷺ المسلمين على الاهتمام بالغرس والزرع كما جاء عنه ﷺ: «ما من مسلم غرس غرسا، فأكل منه إنسان أو دابة، إلا كان

¹ عبد اللطيف، خالد محمود، البيئة والتلوث من منظور الإسلام، د.ط. (القاهرة: دار الصحوة، 1993م)،

له به صدقة»¹، كما جاء التشريع الإسلامي محافظاً على نظافة البيئة فقد نهى الرسول ﷺ عن قضاء حاجة الإنسان في المياه فقال ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ»²3.

المطلب الثالث: العقود المنظمة لاستثمار الأرض في الإسلام

إن استغلال الأراضي الزراعية واستثمارها من أهم الموضوعات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، والشريعة جاءت بهذه العقود من منطلق الاهتمام بالأرض والطبيعة التي خلقها الله لنا؛ لاستفيد منها بشكل كامل ومنظم. وسأذكر أهم العقود في الشريعة الإسلامية التي جاءت لاستثمار الأرض.

الفرع الأول: المزارعة

وهي المخابرة والمحاكلة⁴، وتعرف المزارعة بأنها إعطاء الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها ويكون الزرع بينهما⁵. وقد ورد الخلاف في مشروعيتها، إلا أن ما عليه جمهور الفقهاء أنها

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 6012، ج8، ص10

² الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: 164، ص70

³ انظر: العلي، عناصر الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص174-149

⁴ انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، د.ط. (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، ج5،

ص309 والسرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م)، ج23،

ص15

⁵ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق

ومشروعة، ويدل على جوازها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عاملَ أهلٍ خيرٍ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»¹.

إنَّ الحكمة من مشروعية المزارعة هي أنَّ مالك الأرض قد لا يستطيع العمل في أرضه، والعامل لا يجد أرضاً ليعمل فيها وعليه فيجوز العقد بينهما تحصيلاً لمقصودهما².

الفرع الثاني: المساقاة

وهي أنَّ يعطي الرجل شجره إلى آخر لسقيه ولعمل كل ما يحتاج إليه بأجر معلوم ويكون الزرع بينهما³.

وقال الشيخ أفلح الخليلي: "لم يرد في السنة لفظ المساقاة بهذا المعنى، فالتسمية ليست توقيفية، وإنما هي اصطلاحية تعارف عليها المصنفون"⁴. وهي جائزة على قول الجمهور الأعظم من أهل العلم⁵.

¹ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 1551، د.ط؛ تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج3، ص1186

² انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج23، ص17

³ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، ص290

⁴ الخليلي، أفلح بن أحمد، المساقاة، د.ط. (مسقط: الجيل الواعد، د.م)، ص7

⁵ انظر: الخليلي، المساقاة، مرجع سابق، ص12

الفرع الثالث: إجارة الأرض

ويقصد به أن يؤجر صاحب الأرض أرضه لآخر للزراعة¹، وقد أجازها الفقهاء لما روي «عن رافع بن خديج، قال: حدثني عمالي، أنهم كانوا يكرّون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم، وقال الليث: وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلل والحرام، لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة²»³.

هناك ميزتان تميزان عقد المزارعة والمساقاة عن عقد إجارة الأرض، الأولى: أن صاحب الأرض قد لا يجد أجرة ليدفعها للعامل إلا أن عقدي المزارعة والمساقاة عاجلت هذا الأمر فجعلت الثمر هي أجر العامل، فبناء عليه لن يحتاج صاحب الأرض إلى البحث عن أجرة للعامل. الميزة الثانية: أن صاحب الأرض لن يشك في تفاني العامل؛ لأن مصلحته لا تقتضي ذلك⁴.

¹ انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م)، ج4، ص188

² البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: 2346، مرجع سابق، ج3، ص108

³ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، ص318

⁴ انظر: الخليلي، المساقاة، مرجع سابق، ص56

الفرع الرابع: إحياء الأرض

أو إحياء الموات، وهو "أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه"¹، وإحياء الأرض يكون بشق العيون وحفر الآبار وغرس الأشجار وبناء البنيان، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد أحيا الأرض وله ملكها²، وإحياء الأرض جائز؛ لما روي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَلَمٌ حَقٌّ»³.

المطلب الرابع: ضوابط الأرض في الاقتصاد الإسلامي

1- دعا الإسلام إلى حسن استغلال الأرض وإعمارها بما يحقق النفع للبيئة والإنسان

سواء بالزراعة و الغراس وكل النشاطات المفيدة يقول الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ

مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَخْرَكُمُ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ

﴿٦١﴾ (هود: 61) قال الجصاص: "فيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة

والغراس والأبنية"⁴.

¹ نعمان، فكري أحمد، النظرية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص210.

² الأصمحي، مالك بن أنس، المدونة، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، ج4، ص473

³ الترمذي، عيسى بن سورة، سنن الترمذي، رقم الحديث: 1378، ط2، تحقيق. أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م)، ج3، ص654

⁴ الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص378

2- حث الإسلام على إحياء الموات من الأراضي، فالنبي ﷺ يقول: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا

مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ¹»، وفي الحديث تشجيع على استغلال الموارد

وعدم تركها معطلة، ويستخلص من الحديث أن ضابط حيابة الأرض الموات هو

الإحياء بالبذور وإصلاح الأرض وزراعتها.

3- إباحة الإسلام إقطاع الأرض بشرط أن يقوم بإحيائها، فقد جاء «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْخَارِثِ الْمُزَنِّيَّ مَعَادِنَ الْقُبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ

الْفُرْعِ²»³.

المبحث الثالث: عنصر العمل في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: تعريف العمل

يقصد بالعمل بذل الجهد بقصد الاكتساب، ويشمل الجهد البدني مثل الأعمال اليدوية

والحرفية، والجهد الذهني مثل الأعمال الفنية وأعمال التصميم، والاكتساب هو الحصول على

¹ السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد حي الدين عبد الحميد. د. ط. (بيروت:

المكتبة العصرية، د. م)، ج 3، ص 178، (صححه الألباني)

² السجستاني، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 3، ص 173 (ضعفه الألباني)

³ انظر: المقرن، ضوابط الإنتاج، مرجع سابق، ص 235-236

عائد سواء كان نقديا كالأجر عن بيع القطعة مثل عمل السماسرة، أو كان عينيا مثل جزء الثمر الذي يحصل عليه العامل في المزارعة والمساقاة¹.

المطلب الثاني: أهمية العمل في الإسلام

وتظهر أهمية العمل فيما يلي:

أولاً: اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بالعمل والعمال، وكرّمهم حينما عدّ العمل دليلاً على القيام بمهام الرسالة التي أمر الله تعالى بها الناس في قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَاقَوْمُ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ (هود: ٦١)، ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة أن الإنسان إذا عمل فإنه يؤدي رسالة ربه، وأيضاً يكون قد امتثل إلى دعوة الله عز وجل إلى الإعمار والإصلاح².

ثانيا: عد الإسلام عمل الإنسان شرفا عظيما وتكريما للعامل وتحريرا له من عوزه وحاجته،
ففي الحديث عن النبي ﷺ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى

¹ بلحناشي، زليخة، "التممية الاقتصادية في المنهج الإسلامي"، (رسالة دكتوراة، جامعة منتوري، 2007م)، ص 174

² العواودة، سمير محمد، "واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني"، (رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2010م)، ص22

نَفْسِهِ وَأَهْلِيهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»¹، فأوضح النبي ﷺ أن أطيب كسب الرجل هو ما حصّله بعمل يده، وعن النبي ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ»²، وقال ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»³.

ثالثاً: رفع الإسلام منزلة العمل وجعله من العبادات، ومن شكر الله تعالى على نعمة القدرة، فالله تعالى يقول: ﴿اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ (سبأ: ١٣)⁴، "والشكور: من يدوم على العبادة جهده، أو في أكثر أوقاته معترفا بنعم الله عز وجل بقلبه ولسانه، أو من يشكر على الشكر، فإن كل شكرة تقتضي أخرى، فهو يرى عجزه عن أداء حق الشكر، كما مر عن داود عليه السلام"⁵.

المطلب الثالث: صور العمل في الإسلام

إن مفهوم العمل في الإسلام مفهوم فضفاض، فهو يشمل عمل الأجير الخاص أي الذي يعمل لجهة واحدة كالعامل في المصنع، وعمل الأجير العام الذي يعمل لأكثر من واحد، كالخياط،

¹ القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.م)، ج2، ص723

² البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 2072، ج3، ص57

³ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 2074، ج3، ص58

⁴ الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط1. (القاهرة: دار الكتاب المصري، 1400هـ-1980م)، ص108-110

⁵ أطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، ط2. (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1439هـ-2018م)، ج11، ص402

ويشمل أيضا العامل الذي يتقاضى أجره مبلغا مقطوعا، أو جزء من الناتج، إلا أن العمل في المفهوم الاقتصادي ينصرف إلى العمل في المنشآت الإنتاجية لا الإدارية¹.

المطلب الرابع: العقود المنظمة للعمل في الإسلام

توجد في الشرع عقود كثيرة تنظم العمل في الإسلام، سأذكر بعضها منها على سبيل التمثيل.

الفرع الأول: عقد الاستصناع

وهو "أن يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنع بعد، ليُصنع له طبق موصفات محددة بمواد من الصانع، مقابل عوض محدد، ويقبل الصانع بذلك"².
وسبب مشروعيته: أن الشخص قد يحتاج إلى سلعة ما، ويريدها أن تكون من جنس مخصوص وصفة مخصوصة ونوع مخصوص على قدر مخصوص، وقلما توجد هذه المواصفات كلها في ما هو مصنوع فيحتاج إلى أن يستصنع، ولو لم يستصنع لوقع الناس في الحرج³.

الفرع الثاني: شركة الأعمال

¹ المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص104

² الأشقر، محمد سليمان، ومحمد عثمان شبير، وماجد محمد أبو رحية وعمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د.ط. (الأردن: دار النفائس، د.ت)، ج1، ص222

³ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص2

وهي "أن يشتركا على عمل من الخياطة، أو القصارة¹، أو غيرها فيقولان: اشتركتنا على أن

نعمل فيه على أن ما رزق الله عز وجل من أجرة فهي بيننا، على شرط كذا"².

المطلب الخامس: ضوابط العمل في الاقتصاد الإسلامي

وهذه الضوابط هي:

1- وجوب العمل على كل قادر، فلا مكان للتواكل والتكاسل؛ لأنه يتنافى مع

توجيهات الإسلام في الحياة، وقد قال النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى

اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا³»، وقال أيضا:

«لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ

يَمْنَعُهُ⁴».

2- تنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل، فحث الإسلام على أن تكون العلاقة

إنسانية تقوم على الأخوة عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

(الحجرات: ١٠)، فينظر صاحب العمل للعامل نظرة مسؤولية انطلاقاً من قوله

ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ

¹ "وَالْقَصَّارُ وَالْمَقْصَرُ: الْمَحْزُورُ لِلثِّيَابِ لِأَنَّهُ يَدُقُّهَا بِالْقَصَرَةِ الَّتِي هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْحَشَبِ، وَحَرْفُ الْقَصَارَةِ". ابن

منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج5، ص104

² الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج6، ص57

³ الترمذي، سنن النسائي، مرجع سابق، رقم الحديث: 2344، ج4، ص573

⁴ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 2074، ج3، ص75

فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ¹.

3- تناسب العمل مع الأجر بما يحقق العدالة، ويكون التفاوت بحسب طبيعة العمل ودرجة إتقانه وهذا ينسجم والتفاوت الطبيعي في القدرات والمهارات بين العمال مما يؤدي إلى تنمية الحافز بينهم في التنافس لتطوير قدراتهم ومهاراتهم².

المبحث الرابع: عنصر رأس المال في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: تعريف رأس المال

يطلق رأس المال مجازاً على أصل المال، وَيُقَالُ: أَقْرَضَنِي عَشْرَةَ بَرُؤُوسِهَا، أَي قَرْضاً لَا رِبْحَ فِيهِ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ³، "وتطورت هذه الكلمة في الاستعمال فصارت تُستخدم مضافة لتعني جملة المال المستثمر"⁴.

¹ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 2409، ج3، ص120

² انظر، المقرن، ضوابط الإنتاج، مرجع سابق، ص214-218

³ انظر: الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج16، ص104: مادة "رأس"

⁴ عمر، أحمد مختار، معجم الصواب العربي دليل المثقف العربي، ط1. (القاهرة: عالم الكتب، 1428هـ-2008م)، ج1، ص387: مادة "رأس المال"

اختلف الفقهاء في تعريف المال إلى اتجاهين: فعرفه الجمهور بتعريفات متقاربة، منها:
"كل مال تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"¹. أما الحنفية فعرفوه بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة إليه والتصرف فيه عند الاختيار"².
وعند الاقتصاديين يعرف رأس المال بأنه جميع الثروة المنتجة سابقا والتي تساهم في عمليات إنتاج أخرى كالألات والمباني.

وتحسن الإشارة إلى أن الفقهاء عندما يطلقون لفظ رأس المال فإنهم يقصدون به الثروة وهي كمية السلع الاقتصادية الموجودة في زمن معين، وعليه فإن الثروة أعم من رأس المال؛ لكونها تشمل أيضا رأس المال.

أيضا إطلاق مصطلح رأس المال عند الاقتصاديين لا يقصد به النقود؛ لأن النقود وسيلة تداول فقط، وقد تكون شكلا من أشكال رأس المال عندما تستخدم في إنتاج السلع³.

¹ ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، ج2، ص107

² ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2. (دم: دار الكتاب الإسلامي، د.م)، ج5، ص277

³ انظر، المقرن، ضوابط الإنتاج، مرجع سابق، ص253-254 و نعمان، فكري أحمد، النظرية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص221

المطلب الثاني: أهمية رأس المال في الإسلام

يعتمد النشاط الاقتصادي على الإنسان والطبيعة ورأس المال، وينبغي أن يؤدي كل عنصر دوره المنوط به ليحقق النشاط الاقتصادي النتيجة المثلى، وقد اهتمت الشريعة بالمال ورسمت له المنهج الذي يسير فيه ليحقق دوره في التنمية الاقتصادية، وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ورود النصوص الشرعية التي تسند ملكية المال لله تعالى، ونصوص أخرى تسند ملكية المال إلى الناس. فمن النوع الأول قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ (النور: ٣٣). ومن النوع الثاني قوله عز وجل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦١)، وفي هذا التقابل إقامة توازن تام بين المصلحة العامة والخاصة، إذ الآيات في الطرف الأول تسند ملكية المال إلى المالك الحقيقي وهو الله عز وجل؛ لتذكر الإنسان دائماً بأنه ليس مالكا للمال وإنما هو مستخلف فيه، فينبغي له أن ينفقه في ما يرضي الله تعالى مثل النفقة على الأهل والصدقة على الفقراء والمساكين. وأما الآيات في الطرف الثاني فإنها تسند ملكية المال إلى الناس لترضي فطرة النفس الشريفة من حب المال والتملك، فتحفز همته إلى الحب العمل وتشعل فيه الجهد والنشاط.

الوجه الثاني: فرض العقوبات الزاجرة على المعتدي على المال، سواء بالسرقة أو أكل مال اليتيم أو غيرها من وجوه الاعتداء على المال، فشرع الإسلام حد السرقة حيث جاء في قوله

تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ

اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ (المائدة: ٣٨)، وشرع حد الحراة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا

جَزَاؤُا الَّذِيْنَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا

أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ

لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (المائدة: ٣٣).

الوجه الثالث: أسباب كسب الملكية، فقد حدد الشرع طرق التملك الشرعية فيتعين على

من أراد أن يملك شيئاً أن يملكه بطريق مشروع معتبر، فلو كان المال مالا مباحا فقد أباح

الشرع تملكه بإحرازه والاستحواذ عليه، وإن كان هذا المال مالا مملوكا للغير فينبغي على من أراد

أن يملكه أن يحصل عليه بسبب من أسباب الملكية المشروعة كالبيع أو الهبة أو غيرها من الطرق

المباحة. ومن لم يتبع هذه الطرق فإنه يعتبر متعديا على مال الغير وعليه فتعتبر ملكيته باطلة

ويعاقب عليها¹.

المطلب الثالث: أقسام رأس المال في الاقتصاد الإسلامي

ينقسم رأس المال باعتباره عنصرا من عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي إلى قسمين:

رأس المال التجاري، ورأس المال الإنتاجي.

¹ انظر: البدوي، إسماعيل إبراهيم، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق،

1- رأس المال التجاري: هو مجموع الأموال الاقتصادية التي تستخدم لغرض

المبادلات، سواء كانت عينية كالسلع، أم نقدية كالنقود.

حيث تعتبر السلع التي تستخدم للمبادلات من رأس المال التجاري؛ لأنها لم تستخدم

لغرض الاستهلاك المباشر، وإنما لأجل بيعها للحصول على ربح منها. أما النقود المخصصة

لغرض المبادلات للحصول على ربح فإنها أيضاً تعتبر من رأس المال التجاري؛ لأنه عن طريقها

يجري تمويل العمليات التجارية لشراء السلع لبيعها وتحقيق الربح منها.

ويترتب على هذا النوع نتيجة مهمة وهي إباحة الأرباح المترتبة على هذه العملية

لصاحبها.

2- رأس المال الإنتاجي: وينقسم إلى قسمين رئيسيين: رأس مال نقدي، ورأس مال

عيني.

يعرف رأس المال النقدي: بأنه عبارة عن مجموع المبالغ النقدية المستخدمة في تمويل العملية

الإنتاجية، أما رأس المال العيني: فهو عبارة عن الأموال المادية التي تستخدم في العملية الإنتاجية

فتؤدي الى زيادة إنتاجية العمل.

وينقسم رأس المال العيني إلى ثابت ومتداول، فالثابت ما يمكن استخدامه مرات عديدة

في العملية الإنتاجية، مثل: المباني والآلات. والمتداول هو ما يستخدم مرة واحدة يتم خلال

العملية الإنتاجية استهلاكه، مثل: المواد الأولية كالوقود والفحم¹.

¹ انظر: الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 134-135

المطلب الرابع: العقود المنظمة لاستثمار رأس المال في الإسلام

تعددت العقود التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لاستثمار رأس المال ومن أهم هذه

العقود: عقد الصرف، وعقد المضاربة.

الفرع الأول: عقد الصرف

وهو "تحويل كلٍّ من المتبايعين فضةً أو ذهباً من عنده إلى الآخر تعاوضاً حاضراً"¹،

ويشمل الذهب بالذهب، والفضة بالذهب، والذهب بالفضة، ويشمل أيضاً مبادلة نقد بنقد،

وعملة بعملة، وثمن بثمن².

وشرع الصرف رفعا للحرص عن المسلمين، بإتاحة الفرصة لهم في استبدال نقد بنقد أو

عملة بعملة، فمن كانت عنده نقود معينة ويريد أن يستبدلها بنقود أخرى جاز ذلك³.

الفرع الثاني: شركة المضاربة

وهي أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتاجر له فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما

يشترطانه⁴.

¹ أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط2. (جدة: مكتبة الإرشاد، 1985م)، ج8، ص603

² انظر: المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه المعاملات المالية، ط1. (بيروت: بدون ناشر، 1440هـ-2019م)، ص249

³ انظر: العلي، عناصر الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص305-306، نقلا عن علاء الدين خروقة، "الصرف في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في البنوك الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي 125. (1991م)، ص45

⁴ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، ص19

أباح الإسلام عقد المضاربة تيسيراً على الناس وتحقيقاً لمصالحهم، فقد يكون الشخص مالكا للمال لكنه لا يحسن استثماره، وقد يكون شخص آخر غير مالك للمال لكنه يحسن التصرف فيه باستثماره والإتجار به، فمن هذا الجانب أباح الإسلام هذه الشركة لتكون المنفعة بين العاقلين مشتركة ويتحقق التعاون بين العمل والمال¹.

المطلب الخامس: ضوابط رأس المال في الاقتصاد الإسلامي

وهذه الضوابط هي:

1- إن المال هو مال الله والبشر مستخلفون في تملكه والتصرف فيه، يقول الله تعالى:

﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ (النور: ٣٣)، ويقول عز وجل:

﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: ٧)، قال الزمخشري:

"مستخلفين فيه يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه

لها، وإنما مولكم إياها، وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها،

فليست هي بأموالكم في الحقيقة. وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب"².

2- حرص الإسلام على حماية ملكية رأس المال، فقد جاءت العديد من التشريعات

محققّة هذا الهدف، على سبيل المثال تشريع حد السرقة، قال تعالى:

¹ انظر: العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية الأخرى، مرجع سابق، ص311

² الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3. (بيروت: دار الكتاب العربي،

1407هـ)، ج4، ص473

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا

مَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ (المائدة: ٣٨)، وجاء في تفسير المنار

: "فلما بين الله تعالى عقاب أولئك وأمر بالتقوى وابتغاء الوسيلة والجهاد في سبيل

الله، - وهي الأعمال التي يكمل بها الإيمان، وتتهذب بها النفوس حتى تنفر من

الحرام - بين عقاب هؤلاء أيضا، جمعا بين الوازع النفسي وهو الإيمان والصلاح،

والوازع الخارجي وهو الخوف من العقاب والنكال، فقال عز من قائل: (والسارق

والسارقة فاقطعوا أيديهما) أي: والسارق والسارقة مما يتلى عليكم حكمهما،

وبيين لكم حدتهما، كما بين لكم حد المفسدين في الأرض مثلهما، فاقطعوا

أيديهما"¹.

3- عدم إعطاء رأس المال النقدي العائد الثابت القطعي؛ لكي يشارك في مخاطر

العملية الإنتاجية تحقيقا لقاعدة: الغنم بالغرم، فحرم الإسلام العائد الحاصل من

رأس المال النقدي فقد حرم الربا تحريما قطعيا، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)².

¹ رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، د.ط. (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،

1990م)، ج6، ص314

² انظر: المقرن، ضوابط الإنتاج، مرجع سابق، ص257-261

الخاتمة

وفي نهاية البحث، وبعد الرحلة الشاقة، والعناء الكبير، لا بد من حط الرحال، وفي هذا المقام لا يسعني إلا أن أحمد الله تعالى على نعمته العظيمة، أن وفقني لإتمام هذا البحث، وإكمال لوازمه وتعديلاته.

وبعد الشدة والرخاء، والضيق والسعة، تمكنت من خلال هذا البحث، أن أسلط الضوء على كل الجوانب المتعلقة بموضوع البحث والذي كان بعنوان مدخل إلى الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

بدأت أولاً بتمهيد الموضوع من خلال التعريف بالاقتصاد الإسلامي وهو العلم الذي يبحث في الظاهرة الاقتصادية في ضوء الأدلة الشرعية، لسد حاجات الناس المادية والمعنوية، ثم وضّحت أهميته والأسس التي يعتمد عليها.

ثم بدأت في الموضوع فتحدثت فيه عن الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وهو استخدام القدرات التي أودعها الله تعالى في الإنسان في معالجة الموارد المادية التي أودعها الله تعالى في الأرض من أجل إيجاد منفعة معتبرة شرعاً، وهناك أهداف للإنتاج تنقسم إلى أهداف خاصة تختص بالفرد، ومنها أهداف عامة تشمل عامة المجتمع، وقد أقر الشرع الإنتاج لترغيب الإسلام فيه، وارتباطه بالعبادة، فحكمه الندب في الأصل لكنه قد تعتريه عوارض تغير حكمه إلى الأحكام التكاليفية الأخرى، ويكون الإنتاج على حسب الأولويات فتننتج الضروريات أولاً، ثم الحاجيات ثم التحسينات.

ثم أوردت عناصر الإنتاج فبدأت بالأرض وبينت مفهومها والعقود المنظمة لها في الشريعة الإسلامية ثم ضوابطها. ثم العمل وبينت مفهومه والعقود المنظمة له في الشريعة الإسلامية ثم ضوابطه. ثم رأس المال، وبينت مفهومه والعقود المنظمة له في الشريعة الإسلامية ثم ضوابطه. وقد توصلت من خلال البحث إلى عدة نتائج، منها:

- أهم هدف للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هو سد الحاجة والاكتفاء الذاتي عن الغير، سواء بالنسبة إلى الأشخاص أو الدول، فيساهم في تنظيم المجتمع والاستقلال به عن الآخرين، فتتحقق كرامة الإنسان بعدم سؤال الغير وطلب المساعدة منهم.
- تنقسم عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة عناصر وهي: الأرض والعمل ورأس المال، وهذه العناصر هي التي تقوم عليها العملية الإنتاجية، إلا أن أهميتها وقوة دورها في المساهمة في العملية الإنتاجية قد تختلف من عملية إلى أخرى.
- يعتبر رأس المال من عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، وعائد هذا العنصر هو حصة من رأس المال وليست مبلغا ثابتا مقطوعا به؛ لأن هذا المبلغ الثابت يعتبر من قبيل الربا وهو محرم في الشريعة الإسلامية.

وبعد هذه الجولة في أرجاء البحث من تعريفات وتقسيمات وغيرها من العناصر ولأجل ألا يقف البحث في هذا موضوع الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي عند هذا الحد، سواء من جهة التنظير أو من جهة التطبيق، فإني سأعرض بعض التوصيات:

● بحث موضوع الإنتاج بحثاً مقارناً بين الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية الأخرى، مثل النظام الرأسمالي والاشتراكي؛ لإيضاح الفروقات بين النظم الاقتصادية، ولإظهار رقي الاقتصاد الإسلامي من خلال مقارنته بغيره، كما يقول الشاعر: وبضدها تتميز الأشياء.

● تحقيق مسألة تحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، وإيراد الأقوال وشرحها وتفنيدها، ثم الخلوص إلى نتيجة وهي مدى التوافق بين الاعتبارات في عد الشيء عنصراً أو ليس بعنصر، وأثر ذلك من جانب التطبيق والتنظير.

● إدخال مقرر الاقتصاد الإسلامي أو بعض مسائله في الجامعات والكليات بشكل عام ودراستها بتوسع في الكليات الاقتصادية والشرعية؛ لما فيها من المسائل المعاصرة المهمة التي لا ينبغي للمسلم أن يجهلها وهو يعيش في خضم هذه الحياة، فيستطيع تمييز الحلال من الحرام لئلا يقع فيما حرمه الله تعالى بسبب جهله.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة: رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾	لقمان: 19	7
2	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	التوبة: 34	11
3	﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾	طه: 118-119	34-12
4	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	الحجرات: 10	51-19
5	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾	الملك: 15	31-28-24
6	﴿وَالِى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَتَقَوَّمُ عِبَدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعمِرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾	هود: 61	46-30-25 48
7	﴿وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾	الأعراف: 129	25
8	﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾	القصص: 77	26

		وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾	
26	الأنعام: 162	﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾	9
30-27	الأنفال: 60	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴿٦٠﴾﴾	10
30	البقرة: 267	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾	11
32	المائدة: 90	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسُورُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾	12
32	لقمان: 6	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٦﴾﴾	13
33	الأعراف: 32	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ ﴿٣٢﴾﴾	14

		الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۚ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾	
42	التكاثر: 8	﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ ﴿٨﴾	15
42	البقرة: 172	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ ءِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿١٧٢﴾	16
42	الأعراف: 31	﴿يَبْنِي ءَادَمَ حُدُودَ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿٣١﴾	17
49	سبأ: 13	﴿اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورِ﴾ ﴿١٣﴾	18
58-53	النور: 33	﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾	19
54-53	البقرة: 261	﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٢٦١﴾	20
58-54	المائدة: 38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٣٨﴾	21
54	المائدة: 33	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ	22

		يُصَلِّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾	
58	الحديد: 7	﴿وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	23
59	البقرة: 275	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	24

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	رقم الصفحة
1	«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»	11
2	«اتَّبِعُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ»	11
3	«مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ»	12
4	«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ»	12
5	«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْعُلْيَا هِيَ الْمِنْفَقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ»	25-24
6	«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَخْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِ خَيْرٍ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»	29-26
7	«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»	27

32	«لَعَنَ اللَّهُ الْحُمْرَ، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَشَارِبَهَا»	8
42	«ما من مسلم غرس غرسا، فأكل منه إنسان أو دابة، إلا كان له به صدقة»	9
43	«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ»	10
44	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»	11
45	«عن رافع بن خديج، قال: حدثني عمائي، أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم، وقال الليث: وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام، لم يميزوه لما فيه من المخاطرة»	12
47-46	«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَزْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»	13
47	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْخَثَّابِ الْمُزَنِّيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ»	14
48	«مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»	15

49-48	«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»	16
51-46	«لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»	17
51	«لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا	18
51	«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»	19

قائمة المصادر والمراجع

- الأشقر، محمد سليمان، ومحمد عثمان شبيب، وماجد محمد أبو رحية وعمر سليمان الأشقر.
بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. د.ط. الأردن: دار النفائس، د.ت
الأصباحي، مالك بن أنس. موطأ الإمام مالك. د.ط، ج1. بيروت: دار إحياء التراث العربي،
1985م
- الأصباحي، مالك بن أنس. المدونة. ط1. ج4. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-
1994م
- أطفيش، محمد بن يوسف. تيسير التفسير. ط2. مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،
1439هـ-2018م
- أطفيش، محمد بن يوسف. شرح النيل وشفاء العليل، ط2. جدة: مكتبة الإرشاد، 1985م
باقر الصدر، محمد. اقتصادنا. ط14. بيروت: دار التعارف، 1401هـ-1981م
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق. محمد زهير الناصر ط1. ج3. د.م: دار
طوق النجاة، 1422هـ
- البدوي، إسماعيل إبراهيم. عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي. ط1.
الكويت: جامعة الكويت، 2002م
- بسيوني، سعيد أبو الفتوح محمد. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية. ط1.
المنصورة: دار الوفاء، 1408هـ/1988م
- بلحناشي، زليخة. "التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي". رسالة دكتوراة، جامعة منتوري،
2007م
- الترمذي، عيسى بن سورة. سنن الترمذي. تحقيق. أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي
ط2. ج2 القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. الحسبة في الإسلام. د.ط. د.م، دار الكتب العلمية، د.ت
الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. تحقيق. محمد صادق القمحاوي. د.ط. بيروت: دار
إحياء التراث، 1405هـ

- الجمال، محمد عبد المنعم. موسوعة الاقتصاد الإسلامي. ط1. القاهرة: دار الكتاب المصري، 1400هـ-1980م
- حماد، نزيه. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. ط3. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1315هـ/1995م
- خريس، إبراهيم. "الإنتاج والتنمية رؤية اقتصادية إسلامية". الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي: الجزائر، 23-24 فبراير، 2010م)، ص4
- الخفيف، علي. الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، د.ط. مصر: دار الفكر العربي، 1996م
- الخليلي، أفلح بن أحمد. المساقاة. د.ط. مسقط: الجيل الواعد، د.ت
- الدباغ، أيمن مصطفى. "نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي". رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، 2003م
- الرازي، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق. عبد السلام محمد هارون. د.ط. د.م: دار الفكر، 1979م
- الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. تحقيق. يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية، 1999م
- رضا، محمد رشيد. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). د.ط. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م
- الزبيدي، محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق. مجموعة من المحققين. د.ط. د.م: دار الهداية، د.ت
- الزرقا، مصطفى بن أحمد. المدخل الفقهي العام. ط2. دمشق: دار القلم، 1425هـ-2004م
- الزحششري، محمود بن عمرو. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ
- أبو زهرة، محمد بن أحمد. التكافل الاجتماعي في الإسلام. طبعة جديدة. القاهرة: دار الفكر العربي، 1991م

- أبو زهرة، محمد بن أحمد. الملكية ونظرية العقد. د.ط. القاهرة: دار الفكر العربي، 1996م
- السالمي، عبد الله بن حميد. طلعة الشمس على شمس الأصول. ط2. مسقط: مكتبة الإمام نور الدين السالمي، 1429هـ-2008م
- السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق. محمد محي الدين عبد الحميد. د.ط. ج3 بيروت: المكتبة العصرية، د.ت
- السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. د.ط. بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق. عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط1. الرياض: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م
- أبو السعود، محمود. خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي. ط1. د.م: النادي الشبائي، 1385هـ-1965م
- عبد السلام، مصطفى محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام إنفاق العفو نموذجاً، د.ط. د.م: دن، د.ت
- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق. طه عبد الرؤوف سعد. د.ط. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1411هـ-1991م
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م
- الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، د.ط. د.م: دار الجيل، 1401هـ-1981م
- الشيبياني، أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق. شعيب الأرنؤوط ط1. ج29 د.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م
- الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن. الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف. ط11. بريدة: حقوق الطبع للمؤلف، 1430هـ-2010م
- عبد اللطيف، خالد محمود. البيئة والتلوث من منظور الإسلام. د.ط. القاهرة: دار الصحوة، 1993م

- عبد الله، أمين مصطفى. أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام. د.ط. د.م: مطبعة عيسى البابي، د.ت
- العثمان، أحمد محمد. "نظرية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي". رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1991م
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م
- العصيمي، فهد حمود. خطة الإسلام في موارد الإنتاج. ط1. الرياض: دار النشر الدولية، 1994م
- عفر، محمد عبد المنعم ويوسف كمال محمد. أصول الاقتصاد الإسلامي. ط1. جدة: دار البيان العربي، 1405هـ-1985م
- علاء الدين خروقة. "الصرف في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في البنوك الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي 125. (1991م)، ص45
- العلي، صالح حميد. عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، ط1. دمشق: اليمامة، 1420هـ-2000م
- عمر، أحمد مختار. معجم الصواب العربي دليل المثقف العربي. ط1. القاهرة: عالم الكتب، 1428هـ-2008م
- عمر، أحمد مختار، وغيره. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. د.م: عالم الكتب. 1429هـ-2008م
- العواودة، سمير محمد. "واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني". رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2010م
- عوض، أحمد صفي الدين. "أصول علم الاقتصاد الإسلامي؛ الاقتصاد الفردي". مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي 1. 1985م، ص1
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب. الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب. ط2. مسقط: مكتبة مسقط، 2012م

الفنجري، محمد شوقي. المذهب الاقتصادي في الإسلام. د.ط. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010م

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. د.ط. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م
القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م

القره داغي، علي محي الدين. المدخل الى الاقتصاد الإسلامي. ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1431هـ-2010م

القزويني، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. ج2. د.م:
دار إحياء الكتب العربية، د.ت

القطان، مانع خليل. "مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي"، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبد العزيز: مكة المكرمة، 21-26 فبراير، 1976م، ص161
الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق. محمد حسين شمس الدين. ط1.
بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ

المصري، رفيق يونس. أصول الاقتصاد الإسلامي. ط6. دمشق: دار القلم، 1433هـ-
2012م

المعولي، المعتصم بن سعيد. المعتمد في فقه المعاملات المالية. ط1. بيروت: بدون ناشر،
1440هـ-2019م

المقرن، خالد بن سعد. ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي. د.ط. الرياض: جامعة الامام محمد بن سعود، 1425هـ

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ
النبهاني، تقي الدين. النظام الاقتصادي في الإسلام. ط6. بيروت: دار الأمة،
1425هـ/2004م

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت

نعمان، فكري أحمد. النظرية الاقتصادية في الإسلام. ط1. دبي: دار القلم، 1405هـ-1985م

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي د.ط. ج3. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت
انظر: الوهبي، جابر بن مرهون، "نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عمان". ندوة الويبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية. وزارة التجارة والصناعة: سلطنة عمان، 15-16 فبراير 2005م، ص3-4

يوسف، إبراهيم يوسف. "الآثار الاقتصادية لتطبيق الشريعة الإسلامية في ميداني الإنتاج والتوزيع". مجلة الدراسات التجارية الإسلامية 2. 1985م: ص58-59